

Distr.: Limited
10 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١١٩ من جدول الأعمال
استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي دعت فيه في جملة أمور إلى القيام، في غضون سنتين، ببحث التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية والنظر في تحديثها لمواكبة التغيرات، كما نص على ذلك هذان القراران،

وإذ تشير إلى الدور المحوري الذي تقوم به الجمعية العامة في متابعة تنفيذ الاستراتيجية وتحديثها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٦٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وإذ تلاحظ مع التقدير أن مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بدأ ممارسة أنشطته ويسيهم في تعزيز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب،

وإذ تُسلّم بأهمية العمل الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ ضمن إطار مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠/٦٦، ودور المركز في بناء قدرات الدول الأعضاء على مواجهة الإرهاب



الرجاء إعادة استعمال الورق

110614 110614 14-55067 (A)



والتصدي له، وإذ تشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد والتبرعات للمركز في هذا السياق،

وإذ بتحدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره ومكافحته،

وإذ تعيد تأكيد أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمات المتواصلة لكيانات الأمم المتحدة والهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلم بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، وبخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تحول الدول الأعضاء دون استغلال الإرهابيين للمنظمات غير الحكومية وغير الهادفة للربح والمنظمات الخيرية، وتدعو المنظمات غير الحكومية وغير الربحية والمنظمات الخيرية إلى منع محاولات الإرهابيين لاستغلال هذا الوضع والتصدي لتلك المحاولات، حسب الاقتضاء، وإذ تعيد، في الوقت نفسه، تأكيد الاحترام الكامل للحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات لأفراد المجتمع المدني وحرية الدين أو المعتقد لجميع الأشخاص،

واقترناها منها بأن الجمعية العامة هي الجهاز ذو العضوية العالمية المختص بالتصدي لمسألة الإرهاب الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار ولاياتها، في تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ تؤكد ضرورة أن تواصل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الاضطلاع بأنشطتها في إطار ولايتها، في ظل ما توفره الدول الأعضاء من توجيه في مجال السياسة العامة، عن طريق تبادل الآراء مع الجمعية العامة بشكل منتظم،

وإذ تؤكد من جديد أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته بطريقة موحدة،

وإذ تكرر تأكيد التزام الدول الأعضاء بمنع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه، وبتجريم القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال للقيام بأعمال إرهابية أو مع العلم بأنها ستستخدم لذلك الغرض،

وإذ تسلّم بدور الشراكات التي تبرمها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية مع الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، وإذ تشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على أن تقوم، وفقا لولايتها، بالتعاون والتنسيق على نحو وثيق مع جهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب،

وإذ تشير جزعها أعمال التعصب، والتطرف العنيف، والعنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والإرهاب، في مناطق مختلفة من العالم، التي تزهق بسببها أرواح بريئة، وتتسبب في الدمار وتشريد البشر، وإذ ترفض استخدام العنف، بصرف النظر عن أي دافع،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الصلات، في بعض الحالات، بين بعض أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وتشدد على ضرورة تعزيز التعاون على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف تدعيم سبل مواجهة هذا التحدي المتزايد؛

وإذ تسلّم بالتزام جميع الأديان بالسلام، وتعرب عن تصميمها على إدانة أعمال التطرف العنيف والتحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية التي تنشر الكراهية وتهدد الأرواح،

وإذ تسلّم أيضا بالدور الذي يمكن أن يقوم به ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك مكافحة ما ينطوي عليه الإرهاب من عناصر إغواء، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز التضامن الدولي لدعم ضحايا الإرهاب وضمان معاملة ضحايا الإرهاب باحترام وبما يحفظ كرامتهم،

وإذ تحيط علماً بأهمية إسهام المرأة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وإذ تشجع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على النظر في مشاركة المرأة في الجهود الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التالية الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها، على سبيل المثال لا الحصر، التزاعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريراً لأعمال الإرهاب،

١ - تكرر الإعراب عن إدانتها القوية والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيما كان مرتكبوه وحيثما ارتكب وأياً كانت أغراضه؛

٢ - تعيد تأكيد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع التي تشكل جهداً متواصلاً، وتهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متكاملة ومتوازنة ومن جميع جوانبها؛

٣ - تشدد على أهمية الحفاظ على جدوى استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ومواكبتها في ضوء التهديدات المستجدة واتجاهات الإرهاب الدولي المتغيرة؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب^(١)، وترحب بملخص المصفوفة الجديدة لمشاريع مكافحة الإرهاب التي تنفذها كيانات الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم وبالجهود التي يبذلها مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في هذا الصدد، وتشدد على أهمية توفير الموارد اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع؛

٥ - تحيط علماً أيضاً بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية في إطار الاستراتيجية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام، والتي من المقرر أن ينظر فيها في الاستعراض الرابع الذي يجري كل سنتين

(١) A/68/841.

للاستراتيجية، في ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، مما من شأنه ككل أن يعزز التعاون على مكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل أفضل الممارسات؛

٦ - تعيد تأكيد أن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية تقع في المقام الأول على عاتق الدول الأعضاء، وتقر في الوقت ذاته بضرورة تعزيز الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، لتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ الاستراتيجية وتعزيزها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ولتقديم المساعدة بناء على طلب الدول الأعضاء، وبخاصة في مجال بناء القدرات؛

٧ - تؤكد أهمية تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية الرئيسية بطريقة متكاملة ومتوازنة في الوقت الذي تسلم فيه بأهمية مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية وتنفيذها؛

٨ - تؤكد أهمية اتباع نهج مستدام وشامل بما في ذلك بذل جهود أقوى، عند الاقتضاء، لمعالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، واضعة في اعتبارها أن الإرهاب لن يهزم بالقوة العسكرية وتدابير إنفاذ القانون والعمليات الاستخباراتية وحدها؛

٩ - تسلم بأن الدول الأعضاء مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع في الوقت نفسه على مواصلة إعداد خطط وطنية ودون إقليمية وإقليمية وتطويرها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاستراتيجية؛

١٠ - تشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاستراتيجية، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع أيضا الدول الأعضاء وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والكيانات التابعة لها على تعزيز مشاركة المجتمع المدني وفقا لولاية كل منها، حسب الاقتضاء، في دعم دورها في تنفيذ الاستراتيجية؛

١١ - تهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واتباع الإجراءات القانونية الواجبة وإرساء سيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

١٢ - تحت جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، وأيضا لدى مواجهة الإرهاب، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم التعسف عند التدخل في هذا الحق أو فرض قيود عليه، وأن تُنظّم على نحو كاف بموجب القانون، وأن تخضع لرقابة فعالة، مع توفير تدابير انتصاف مناسبة، بما في ذلك من خلال المراجعة القضائية أو أي وسيلة قانونية أخرى؛

١٣ - تحت الدول الأعضاء على كفالة امتثالها، لدى اتخاذ أي إجراءات أو استعمال أي وسيلة من أجل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبدأ التمييز والتناسب؛

١٤ - تُسلّم بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية والمنظمات المعنية الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق ضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والاعتراف بتلك الحقوق وحمايتها، وتحتها جميعا على تكتيف الجهود من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لبناء قدرتها على وضع برامج لمساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم وتنفيذها؛

١٥ - تعرب عن بالغ استيائها للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحايا الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ولأسرهم، وتعرب عن تضامنها القوي معهم، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم الدعم والمساعدة المناسبين لهم على أن تراعي، عند الاقتضاء، جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة، وفقا للقانون الدولي؛

١٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة والفعالية، وتدعو فرقة العمل ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب إلى تحسين الطابع الاستراتيجي لبرامجهما وسياساتهما والأثر الناجم عنها؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

١٧ - تقيّب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب أن تنظر في القيام بذلك في الوقت المناسب، وتقيّب بجميع الدول بذل قصارى جهودها لإبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتذكر بالتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلّق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب الدولي؛

١٨ - تؤكّد، في هذا الصدد، أهمية زيادة التنسيق بين كيانات الأمم المتحدة وأهمية العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب واتساقها عموماً وضرورة مواصلة تعزيز الشفافية وتجنب الازدواجية في أعمالها؛

١٩ - تسلّم بأن زيادة التعريف بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتعزيز فعاليتها وكفالة زيادة التعاون والتنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة، بهدف تعظيم أوجه التآزر والنهوض بالشفافية وتعزيز الكفاءة وتجنب الازدواجية في أعمالها، لا تزال أموراً ضرورية؛

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة تعزيز الحوار بين مسؤولي الدول الأعضاء المعنيين بمكافحة الإرهاب من أجل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي وتوسيع نطاق التعريف بالاستراتيجية بغية مكافحة الإرهاب، وتشير في هذا الصدد إلى دور منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات باعتبارهما عنصرين من عناصر الاستراتيجية؛

٢١ - تنوّه بالدور الذي تضطلع به المنظمات والهيكل والاستراتيجيات الإقليمية في مكافحة الإرهاب، وتشجعها جميعاً على النظر في الاستفادة من أفضل الممارسات التي أرسيت في مناطق إقليمية أخرى في سياق مكافحتها للإرهاب، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الظروف الوطنية والإقليمية الخاصة بها؛

٢٢ - تشير إلى وجوب تعاون الدول تعاوناً تاماً في مكافحة الإرهاب، وفقاً للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بهدف العثور على أي شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يشرع في المشاركة في تمويل أعمال إرهابية أو في التخطيط لها أو تدبيرها أو ارتكابها، أو يوفر ملاذاً آمناً، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه إلى العدالة بناءً على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم؛

٢٣ - تشدد على أن التسامح والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات والاحترام بين البشر، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، مع تفادي تفاقم الكراهية، هي من أهم العناصر في تشجيع التعاون، وفي مكافحة الإرهاب، وفي مواجهة التطرف العنيف، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٢٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على الاتحاد ضد التطرف العنيف بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك ضد العنف الطائفي، وتشجع الجهود التي يبذلها القادة لمناقشة أسباب التطرف العنيف والتمييز داخل مجتمعاتهم المحلية ولوضع استراتيجيات لمعالجة تلك الأسباب، وتؤكد أن للدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي؛

٢٥ - تعرب عن القلق إزاء الأعمال الإرهابية التي يرتكبها إرهابيون منفردون في أنحاء مختلفة من العالم، وتسلم بضرورة معالجة هذه المسألة؛

٢٦ - تشدد على أهمية الجهود المتعددة الأطراف في مجال مكافحة الإرهاب، وأهمية الامتناع عن أي ممارسات وتدابير لا تتوافق مع القانون الدولي ومبادئ الميثاق؛

٢٧ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع العولمة، لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛ ولا سيما شبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام، واستخدام هذه التكنولوجيات في ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو تخطيطها، وتحيط علماً بأهمية التعاون فيما بين أصحاب المصلحة في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك فيما بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والقطاع الخاص والمجتمع المدني، من أجل معالجة هذه المسألة، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبما يتوافق مع القانون الدولي ومقاصد الميثاق ومبادئه، وتكرر التأكيد على أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار والسلام بين الشعوب؛

٢٨ - تعرب عن القلق إزاء تزايد حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لأي غرض من الأغراض، في بعض المناطق، بما في ذلك بغية مقايضتهم بالأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وتشير إلى أن الفديات المدفوعة إلى الإرهابيين تستخدم كمصدر من مصادر تمويل الأنشطة التي يضطلعون بها، بما في ذلك ارتكاب مزيد من عمليات الاختطاف، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع الإرهابيين من الاستفادة من مدفوعات الفديات والتنازلات السياسية، وأن تكفل الإفراج الآمن عن الرهائن، وفقاً

للالزامات القانونية الواجبة التطبيق، وتشجع الدول الأعضاء على التعاون حسب الاقتضاء أثناء حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية؛

٢٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب والإسهام في تنفيذ أنشطته في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٣٠ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها في مجال بناء القدرات كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتنسيق مع المنظمات والإقليمية ودون الإقليمية المعنية الأخرى، لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية، وتشجع فرقة العمل على كفالة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات في مجالات محددة، في أطر منها مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب؛

٣١ - تعرب عن قلقها إزاء التدفق المتزايد للمجندين الدوليين إلى التنظيمات الإرهابية، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والخطر الذي يشكله ذلك بالنسبة لجميع الدول الأعضاء بما في ذلك بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التصدي لهذا التهديد من خلال تعزيز التعاون ووضع التدابير الرامية إلى منع هذه الظاهرة ومعالجتها، بما في ذلك تبادل المعلومات، وإدارة الحدود للكشف عن عمليات الانتقال، والتصدي الملائم بإجراءات العدالة الجنائية، والنظر في استخدام صكوك الأمم المتحدة، من قبيل نظم الجزاءات، فضلا عن التعاون؛

٣٢ - تقر بضرورة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تمويل الإرهاب ووضع حد له، وتشجع في هذا الصدد كيانات الأمم المتحدة على التعاون مع الدول الأعضاء ومواصلة تقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، خصوصا من أجل أن تفي بصورة تامة بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب؛

٣٣ - تدعو جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا وملتشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل أن تحظر بموجب القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، وأن تمنع ذلك التصرف، وأن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو إلى اتهامهم بارتكاب ذلك التصرف؛

٣٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة بقدر أكبر في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٣٥ - تطلب إلى فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أن تواصل الجهود الإيجابية التي تبذلها في تبادل الآراء مع الدول الأعضاء، وتطلب كذلك إلى فرقة العمل أن تواصل تقديم إحاطات فصلية وأن تقدم دوريا خطة عمل لفرقة العمل، تتضمن الأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب؛

٣٦ - تشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على العمل على نحو وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، لتحديد وتبادل أفضل الممارسات في مجال منع الهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر، وتقر بأهمية إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال؛

٣٧ - تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقرارات الجمعية العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب الدولي، وتدعو الدول الأعضاء إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة في إنجاز مهامها، مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات؛

٣٨ - تشجع جميع المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والمشاركة في مكافحة الإرهاب على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في دعم الاستراتيجية، مع ملاحظة ما اتخذ في الآونة الأخيرة من مبادرات في هذا الصدد؛

٣٩ - تؤكد الدور الذي تضطلع به، في إطار الأمم المتحدة، المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك تقييم المسائل والاتجاهات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وفقاً للولاية المسندة إليها، وقرار المجلس ٢١٢٩ (٢٠١٣)، وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية؛

٤٠ - تسلّم بأن تنظيم القاعدة المرتبطين به ما زالوا يشكل تحدياً واسع النطاق في مجال مكافحة الإرهاب، وتشجع الدول الأعضاء على إدماج نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة عملاً بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) ضمن استراتيجياتها الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك عن طريق اقتراح إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وتحيط علماً بالمساهمة الكبيرة التي قام بها مكتب أمين المظالم منذ إنشائه في توفير الإنصاف والشفافية لنظام

الجزءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وتؤكد ضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإنصاف والوضوح في الإجراءات؛

٤١ - تؤكد أهمية تعزيز الجهود التي تبذلها جميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة وفقا للولايات المسندة إليها من أجل مكافحة الإرهاب، وتشجع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب على مواصلة تعاونها مع تلك الوكالات والهيئات؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٦، عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية منذ اعتمادها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يمكن أن يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، لكي تقوم، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٦، بدراسة تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه في الفقرة ٤٢ أعلاه، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء للاستراتيجية ولكي تنظر في تحديث الاستراتيجية لمواكبة التغيرات.